مجلس الدولة

سلطنة عمان

لائحة نظام العمل الداخلي
بمجلس الدولـة

السلطـان قـابـوس بـن سعيـد المعظـم

لائحة نظام العمل الداخلي

بمجلـــس الدولـــة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٣٣/ ٩٨م)
بإصدار نظام العمل الداخلي للمجلس

استناداً إلى المرسوم السلطاني السامي رقم (٩٧/٨٦) في شأن مجلس عُمان،
وإلى المرسوم السلطاني السامي رقم (٩٧/٨٧) بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الدولة.
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقـــــــــرر

مادة أولى

يعتمد نظام العمل الداخلي بالمجلس المرافق لهذا القرار.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول دورة تالية لصدوره.

صدر في : ١٤١٨/٢/١٤هـ
الموافق : ١٩٩٨/٦/٩م

حمود بن عبد الله الحارثي
رئيس المجلس

الفصل الأول
جلســـات المجلـــس

مادة(١)

تبدأ مدة دورة الانعقاد السنوي للمجلس من تاريخ الجلسة المشتركة لمجلسي الدولة والشورى التي يفتتحها جلالة السلطان وتنتهي في التاريخ الذي يحدده المكتب في بداية كل دور انعقاد سنوي وذلك بما لا يقل عن ثمانية أشهر.

مادة(٢)

جلسات المجلس غير علنية ولا يحضرها إلا أعضاء المجلس والأمين العام ومن يأذن لهم المجلس من موظفيه، ومن يرى دعوتهم لحضور إحدى جلساته.

مادة(٣)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وإذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً استمر كذلك ولو غادر بعض الحاضرين قاعة الجلسة.

مادة(٤)

يخصص المجلس جلسته الأولى لدور انعقاده السنوي من بداية كل فترة للإجراءات التالية:-

أ- أداء القسم المنصوص عليه في المادة(٣) من نظام مجلسي الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦.

ب- اختيار نائبين للرئيس.

ج- اختيار أعضاء مكتب المجلس.

د- الترشيح لعضوية اللجان الدائمة.

مادة(٥)

١- يؤدي الأعضاء القسم فرادى وفقاً للترتيب الأبجدي لأسمائهم، وللرئيس أن يقرر تأديته بشكل جماعي، متى ما لزم الأمر ذلك، ولا يجوز مناقشة أي موضوع أو اتخاذ أي إجراءات من قبل الأعضاء قبل أداء القسم.

٢- في حالة تعيين عضو بالمجلس أثناء دور الانعقاد السنوي يؤدي ذات القسم في الجلسة التالية

لتعيينه، وفي حالة تعيينه فيما بين أدوار الانعقاد يؤدي القسم أمام مكتب المجلس.

مادة(٦)

تكون إجراءات اختيار نائبي الرئيس كما يلي:-

أ- لكل عضو الحق في الترشيح لمنصب نائب الرئيس.

ب- يجوز لأي عضو ترشيح عضو آخر لمنصب نائب الرئيس شريطة أن يثني عضو آخر ذلك الترشيح ويوافق عليه المرشح.

ج- يعلن الرئيس الترشيحات ويتم الاختيار بالاقتراع السري.

د- يختار الحاصلان على أعلى الأصوات، وإذا تساوى اثنين أو أكثر في عدد الأصوات فيعاد الاقتراع بينهم لمرة واحدة، وفي حالة استمرار التساوي يتم اختيار أحدهم بواسطة القرعة.

هـ- إذا خلا منصب أحد نائبي الرئيس اختار المجلس من يحل محله في أول جلسة تالية لتاريخ خلوه متبعاً الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د).

مادة(٧)

يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته العادية قبل الموعد المقرر لها بأسبوعين على الأقل.

مادة(٨)

يجوز للرئيس أن يدعو المجلس إلى عقد جلسات استثنائية متى اقتضت الضرورة ذلك، ويحدد في الدعوة الأمور التي دعي المجلس من أجلها ولا يجوز في هذه الحالة النظر في غير الأمور التي دعي من أجلها.

مادة(٩)

يتولى مكتب المجلس تحديد عدد جلسات المجلس وموعد انعقادها خلال دور الانعقاد السنوي.

مادة(١٠)

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عند حضورهم وعقب انتهاء الجلسة. وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس.

الفصل الثاني
توصيات وقرارات المجلس

مادة(١١)

تصدر توصيات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة(١٢)

يعلن الرئيس على الأعضاء توصيات وقرارات المجلس طبقاً لنتيجة أ آراء، ولا يجوز بعد إعلان التوصية أو القرار التعليق عليهما.

مادة(١٣)

يحدد الرئيس الطريقة التي يؤخذ بها الرأي سواء برفع الأيدي أو غيرها على أنه في حالة عدم وضوح

النتيجة يؤخذ الرأي نداءً بالاسم ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة ((موافق)) أو ((غير موافق)) دون أي تعليق أو تبرير ويدلي الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

ولا يجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت.

الفصل الثالث
مكتب المجلس

مادة(١٤)

١- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه وأربعة أعضاء يختارهم المجلس في جلسة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام.

٢- تتبع في الترشيح والتثنية والاقتراع لاختيار أعضاء المكتب الأربعة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام.

مادة(١٥)

١- إذا خلا مكان أ ٔعضاء الأربعة المختارين لعضوية المكتب، اختار المجلس من يحل محله في أول جلسة تالية لتاريخ خلوه.

٢- تتبع في الترشيح والتثنية والاقتراع لاختيار العضو البديل الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام.

مادة(١٦)

يعد الأمين العام بالتشاور مع الرئيس جدول أعمال المكتب مع مراعاة أولوية إدراج المسائل المحالة من جلالة السلطان والحكومة.

مادة(١٧)

يعلن الأمين العام جدول الأعمال وبيانات المواضيع المدرجة به ويخطر به الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع بوقت كاف.

مادة(١٨)

يعلن الرئيس أسماء الأعضاء الغائبين وأسباب غيابهم ويوجه استفسارا للعضو الذي يتغيب دون إبداء أسباب، ويتم تسجيل الأسباب التي يبديها في محضر الاجتماع.

مادة(١٩)

عند تكليف المكتب إحدى اللجان بدراسة موضوع معين يوجه الرئيس خطاباً بذلك إلى رئيس اللجنة يوضح فيه الأهداف الأساسية والمبادئ التي أقرها المكتب حول الموضوع، وتعتبر هذه الأهداف والمبادئ مؤشرات للجنة تسترشد بها عند الدراسة.

مادة(٢٠)

يتعين على كل عضو أن يبدي رأيه في الموضوع الذي يعرض لأخذ الرأي فيه، ويجوز له بموافقة الرئيس

الحديث أكثر من مرة في الموضوع الواحد، وللرئيس أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات والتصويت عليه متى ما رأى ذلك ضرورياً.

مادة(٢١)

يناقش المكتب التقارير التي ترفع إليه من اللجان عن الموضوعات التي كلفها بدراستها، ويجوز للمكتب اقتراح تعديل ما ورد في التقرير من توصيات أو تأجيل عرضها على المجلس أو إلغائها أو إعادتها للجنة المختصة أو إلى لجنة أخرى لمزيد من الدراسة مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك، ويحضر رئيس اللجنة ومقررها اجتماع المكتب أثناء مناقشة التقرير بناءً على طلب المكتب. ولمكتب المجلس أن يحيل تلك التقارير إلى اللجنة القانونية لدراستها ويجوز في هذه الحالة أن تعقد اجتماعات مشتركة بين اللجنة القانونية واللجنة المكلفة بالدراسة.

مادة(٢٢)

إذا رأى المكتب إدخال تعديلات على التوصيات المرفوعة إليه من إحدى اللجان، وجب عليه أن يعد مذكرة تشمل نصوص التوصيات كما وردت في تقرير اللجنة والتعديلات التي أقترحها ومبرراتها، وترفق هذه المذكرة مع تقرير اللجنة لعرضها على المجلس.

الفصل الرابع
اللجـــــان

مادة(٢٣)

تعد الأمانة استمارات الترشح لعضوية اللجان الدائمة وتوزع على الأعضاء بالجلسة الإجرائية المشار إليها في المادة(٤) من هذا النظام، وعلى العضو الراغب في الترشح تعبئة الاستمارة ورفعها لرئيس المجلس في نفس الجلسة.

مادة(٢٤)

يتولى مكتب المجلس تنسيق قوائم أعضاء اللجان من بين المترشحين أو ممن يختارهم من الأعضاء في حالة عدم تقدم العدد الكافي لعضوية كل اللجان، مع مراعاة التخصص والخبرة والرغبة في مجال نشاط كل لجنة ومن ثم يعلنها الأمين العام للمجلس لإقرارها في شكلها النهائي ولا يجوز بعد ذلك الاعتراض على تلك القوائم.

ويجوز لمكتب المجلس أن يسمي العضو في أكثر من لجنة ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

ويجب أن يراعى في تشكيل هذه اللجان حسن قيامها بأعمالها.

مادة(٢٥)

عند خلو مكان أحد أعضاء اللجان لأي سبب من الأسباب يختار مكتب المجلس عضواً آخر ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

مادة(٢٦)

١- تعقد كل لجنة بعد تشكيلها اجتماعاً إجرائياً تنتخب فيه من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وتخطر بذلك مكتب المجلس.

٢- يجوز لكل لجنة أن تعقد أكثر من اجتماع إجرائي خلال فترة المجلس لإعادة النظر في رئاسة اللجنة.

مادة(٢٧)

في حالة تعيين عضو جديد بالمجلس أثناء دور الانعقاد السنوي، للمجلس أن يضمه إلى اللجنة التي يراها مناسبة مع مراعاة التخصص والخبرة والرغبة وفي حالة تعيينه فيما بين أدوار الانعقاد يجوز للمكتب أن يضمه إلى اللجنة التي يراها مناسبة ويخطر بذلك المجلس في أول جلسة تالية.

مادة(٢٨)

مع عدم الإخلال بسلطة المجلس في تشكيل أية لجان دائمة. تناط بلجان المجلس الدائمة المهام التالية:

أ- اللجنة القانونية:

١- دراسة مشروعات القوانين المحالة للمجلس.

٢- دراسة تقارير اللجان التي يرى مكتب المجلس إحالتها لها.

٣- مراجعة الصياغة وتنسيق الأحكام لمشروعات القوانين التي تقوم بدراستها اللجان.

٤- إعداد الدراسات بما يسهم في تطوير القوانين واتفاقها مع المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للدولة.

٥- دراسة لائحة نظام العمل الداخلي واقتراحات تعديلها.

٦- فحص طلبات رفع الحصانة عن الأعضاء ورفع تقرير بذلك إلى المجلس أو رئيس المجلس حسب

مقتضيات الأحوال.

٧- أية موضوعات أخرى تحال من المجلس أو مكتب المجلس أو الرئيس.

ب- اللجنة الاقتصادية:

١- دراسة مشروعات القوانين والموضوعات المحالة للمجلس والتي يرى مكتب المجلس إحالتها لها لتعلقها بالتنمية الاقتصادية.

٢- إعداد الدراسات التي تسهم في تنفيذ خطط وبرامج التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار.

٣- أية موضوعات أخرى تحال من المجلس أو مكتب المجلس أو الرئيس.

ج- اللجنة الاجتماعية:

١- دراسة مشروعات القوانين والموضوعات المحالة للمجلس والتي يرى مكتب المجلس إحالتها لها لتعلقها بالتنمية الاجتماعية.

٢- إعداد الدراسات التي تسهم في تنفيذ خطط وبرامج التنمية الاجتماعية.

٣- أية موضوعات أخرى تحال من المجلس أو مكتب المجلس أو الرئيس.

د- لجنة تنمية الموارد البشرية:

١- إعداد الدراسات التي تسهم في تنمية الموارد البشرية.

٢- إعداد الدراسات التي تسهم في تحسين الأداء الإداري .

٣- دراسة مشروعات القوانين والموضوعات المحالة للمجلس والتي يرى مكتب المجلس إحالتها لها لتعلقها بتنمية الموارد البشرية وتحسين أداء الأجهزة الإدارية.

٤- أية موضوعات أخرى تحال من المجلس أو مكتب المجلس أو الرئيس.

هـ- لجنة متابعة تنفيذ الخطط التنموية:

١- تقييم الجهود المبذولة لتنفيذ الخطط التنموية بناءً على الأهداف المعتمدة.
٢- اقتراح السياسات والوسائل اللازمة التي تسهم في إيجاد الحلول لمعوقات تنفيذ الخطط التنموية.
٣- أية موضوعات أخرى تحال من المجلس أو مكتب المجلس أو الرئيس.

مادة(٢٩)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة رئيسها أو نائبه حال غيابه وتكون دعوة اللجنة قبل موعد اجتماعها بوقت كاف.

مادة(٣٠)

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. ويعلن الرئيس أسماء الأعضاء الغائبين وأسباب غيابهم ويوجه استفساراً للعضو الذي تغيب دون إبداء أسباب ويتم تسجيل الأسباب التي يبديها في محضر الاجتماع.

مادة(٣١)

١- تضع كل لجنة برنامجاً زمنياً للموضوعات التي تقوم بدراستها وتقدم تقارير دورية لمكتب المجلس عن سير تنفيذها.

٢- تحدد كل لجنة برنامجاً زمنيا لاجتماعاتها ويجب أن لا يقل عن اجتماعين في كل شهر.

مادة(٣٢)

١- يجوز لكل لجنة أن تطلب من أعضاء المجلس إبداء رأيهم ، للاستئناس به ، في أي موضوع تقوم بدراسته.

٢- مع عدم الإخلال بما جاء في البند (١) يجوز لكل عضو لديه رأي في موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها، أن يبعث برأيه كتابة إلى اللجنة لعرضه عليها ، ويجوز للجنة السماح له بحضور جلستها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك في التصويت .

مادة(٣٣)

يجوز للجنة عند بحث موضوع معروض عليها حالة عدم توفر الخبرة المطلوبة أن تستعين من خارج المجلس بواحد أو أكثر من المستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين ترى ضرورة الاستعانة بهم.

مادة(٣٤)

١- تراعي اللجان عند اختيارها موضوعاً للدراسة أن يعالج مسألة ذات أهمية خاصة.

٢- يجب أن تكون التقارير التي تعدها اللجان بنتائج دراستها مباشرة وموجزة ومستوفية لعناصر الموضوع على نحو يمكن المجلس من تكوين رأيه واتخاذ قرار بشأنه.

مادة(٣٥)

يترتب على تغيب العضو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة في دور الانعقاد الواحد دون

إبداء أسباب مقنعة فصله من عضوية اللجنة ويصدر قرار الفصل من مكتب المجلس بناءً على توصية من رئيس اللجنة.

الفصل الخامس
نظام التكلم في الجلسة

مادة(٣٦)

لا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس بذلك.

مادة(٣٧)

يقيد الأمين العام طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يسري هذا الترتيب على رؤساء ومقرري اللجان بالنسبة للموضوعات المتعلقة بلجانهم إذ يكون لهم دائماً الحق في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

مادة(٣٨)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة، ويقدم العضو الذي لم يسبق له الكلام في الموضوع على العضو الذي سبق له الكلام فيه.

ويجوز لكل من طلب الكلام أن يتنازل عن طلبه، كما يجوز له أن يتبادل الدور في الترتيب مع غيره فيحل كل منهما محل الآخر.

مادة(٣٩)

لا يجوز للعضو بغير موافقة الرئيس أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من ثلاث مرات.

وفيما عدا طلبات استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس، لا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجه بجدول أعمال المجلس.

مادة(٤٠)

استثناءً من قاعدة الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام في أي وقت في الأحوال الآتية:

أ- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الأساسي للدولة أو مرسوم إنشاء مجلس عمان أو اللائحة الداخلية لمجلس الدولة أو أي مرسوم سلطاني آخر أو هذا النظام.

ب- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ج- طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد البت في موضوع آخر يجب الفصل فيه أولاً.

د- طلب قفل باب المناقشة.

وتعتبر هذه الحالات مقدمة على الموضوع محل النقاش ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر المجلس قرار بشأنها.

ولا يجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم أقواله.

مادة(٤١)

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم وللرئيس إبداء ملاحظات إلى المتكلم.

ولرئيس المجلس الحق في أن يلفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه على ضرورة مراعاة أحكام المراسيم السلطانية المنشئة للمجلس واللائحة الداخلية وهذا النظام وإلى عدم الاسترسال أو التكرار في الكلام والأسئلة.

وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره فللرئيس منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه.

مادة(٤٢)

للمجلس بناءً على اقتراح الرئيس أو مكتب المجلس أو إحدى اللجان أو بناءً على طلب كتابي من خمسة أعضاء قبل أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشته أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو إقفال باب المناقشة.

ولا يجوز التصويت على قفل المناقشة إلا بعد سماع آراء اثنين من المؤيدين وأثنين من المعارضين على الأقل.

مادة(٤٣)

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناءً على أوامر من جلالة السلطان أو على طلب الحكومة أو رئيس المجلس.

وتناقش تلك الطبقات قبل النظر في الموضوعات الواردة في جدول الأعمال.

مادة(٤٤)

يجب على المتكلم عند التعبير عن رأيه ووجهة نظره ألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وأن يتقيد بقواعد النقاش.

ولا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو تتضمن مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصالح الوطنية أو أن يأتي ما من شأنه الإخلال بالنظام العام.

الفصل السادس
قفل باب المناقشة وأخذ الرأي وإعلانه

مادة(٤٥)

يقفل باب المناقشة إما بالانتهاء من دراسة الموضوع المطروح للمناقشة أو بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة(٤٦)

يشرع الرئيس في أخذ الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان قرار قفل باب المناقشة فيه وبعد التحقق من اكتمال العدد القانوني اللازم لصحة التصويت.

مادة(٤٧)

يختص الرئيس دون غيره بعرض الاقتراحات لأخذ الرأي عليها وذلك طبقاً للقواعد والأوضاع التالية:

أ- يتم أخذ الرأي أولاً على الاقتراح المقدم بشأن الموضوع المعروض إذا أعتبر هذا الاقتراح أنه

الأكثر اختلافاً وتبايناً أو الأكثر شمولاً وأتساعاً عن النص الأصلي.

ب- إذا لم يحظ الاقتراح المنصوص عليه في الفقرة(أ) بالأغلبية المطلوبة يؤخذ الرأي على الاقتراح الذي يقل عنه اختلافاً وأتساعاً وهكذا.

ج- في حالة عدم قبول أي من الاقتراحات المعدلة وفقاً للأحكام الواردة بالفقرتين(أ) و(ب) يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

مادة(٤٨)

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة مسائل، أخذ الرأي في كل منها على حدة.

مادة(٤٩)

يجوز بناءً على طلب الرئيس أو خمسة أعضاء على الأقل جعل التصويت سرياً.

مادة(٥٠)

يجب على كل عضوٍ إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي عليه. ويجب على العضو الممتنع بيان أسباب امتناعه عن إبداء رأيه قبل إعلان النتيجة ولا يعد من الموافقين أو الرافضين للاقتراح.

مادة(٥١)

يؤجل الموضوع المعروض لأخذ الرأي عليه إلى جلسة أخرى يحددها الرئيس إذا لم يحظ بالأغلبية المطلوبة طبقاً للمادة(١١) من هذا النظام، وفي الجلسة الثانية يعتبر الموضوع مرفوضاً إذا لم يحصل على الأغلبية اللازمة لإقراره.

مادة(٥٢)

يعلن الرئيس رأي المجلس في الموضوع المعروض طبقاً لما انتهى إليه أخذ الرأي. ولا يجوز إبداء أي تعليق بعد ذلك.

الفصل السابع
مشروعات القوانين

مادة(٥٣)

يحيل رئيس المجلس مشروعات القوانين التي ترد إليه من مجلس الوزراء إلى اللجان المختصة لدراستها ورفع تقارير عنها على المجلس، وله أن يأمر بتوزيعها على الأعضاء لتقديم مقترحاتهم كتابة إلى اللجنة أو اللجان المختصة.

مادة(٥٤)

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على مشروع القانون كان عليها قبل رفع تقريرها أن تحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية لتبدي رأيها في صياغة التعديل وتنسيق أحكام المشروع، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي اللجنة القانونية، ويجوز للجنة المختصة أن تعقد اجتماعاً مشتركاً مع اللجنة

القانونية لوضع التعديلات المقترحة على مشروع القانون في الصياغة القانونية المناسبة.

مادة(٥٥)

على اللجنة المختصة بعد الانتهاء من دراسة المشروع إحالته إلى رئيس المجلس لإدراجه في جدول أعمال المجلس ويجب أن يتضمن تقريرها الذي ترفعه عن المشروع إلى جانب رأي اللجنة القانونية في حالة وجود أوجه الاتفاق أو الاختلاف بيان ما انتهت إليه وما ورد من الجهة التي أحالت المشروع أو التعديل .

مادة(٥٦)

يجوز للجنة المختصة في سبيل دراستها لمشروع القانون متى ما كان ذلك ضرورياً أن تطلب الدراسات والبيانات التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد مشروع القانون ودعوة مسؤولي الحكومة الذين ساهموا في إعداد مشروع القانون لتوضيح خلفياته وتفاصيله والأغراض المستهدفة منه.

مادة(٥٧)

يبدأ المجلس بمناقشة المشروع بصفة عامة وفقاً للقواعد الواردة في هذا النظام . فإذا وافق عليه من حيث المبدأ أنتقل إلى مناقشته مادة مادة، وإذا أشتمل تقرير اللجنة المختصة على تعديلات لبعض المواد فيؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ثم على المادة في مجموعها.

ولا يجوز للعضو أثناء مناقشة المواد أن يتحدث أكثر من مرتين في المادة الواحدة.

مادة(٥٨)

إذا ترتب على تعديل إحدى المواد تعديل في مادة سبق أن وافق المجلس عليها فله أن يعود لمناقشتها.

مادة(٥٩)

يجوز للمجلس بناءً على طلب الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة أو خمسة من أعضاء المجلس أن يعيد مناقشة مادة سبق إقرارها إذا وجدت لذلك أسباب جديدة شريطة أن يقدم ذلك الطلب قبل قفل باب المناقشة.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مادة(٦٠)

تطبق أحكام هذا النظام بما لا يتعارض والأحكام الواردة باللائحة الداخلية للمجلس.

مادة(٦١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت باللائحة الداخلية للمجلس يجوز بناءً على اقتراح الرئيس أن يوقع المجلس على العضو الذي يخل بأي من الأحكام الواردة في هذا النظام أحد الجزاءات الآتية:

أ- توجيه اللوم.

ب- الإنذار.

ج- منع العضو من الكلام لمدة لا تزيد على اجتماعين في الجلسة الواحدة.

مادة(٦٢)

يجوز للمجلس تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح مقدم من رئيس المجلس أو من مكتب المجلس أو من عشرة أعضاء على الأقل.

ويجب أن يتضمن الاقتراح المواد المراد تعديلها وأسباب ذلك التعديل.

مع تحيات لجنة الإعلام

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م